الجمهوريـة التونسية **باسم الشعب التونسي**

وزارةالعدل

محكمة التعقيب

الدائرة الحادية عشر **قرار تعقيبي**

القرار عدد 1094

تاريخه: 2018/03/05

أصدرت مكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعديل المقدم بتاريخ 2017/11/20 من طرف السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية با والرامي إلى التعديل بين قرار دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بال عدد 54 بتاريخ 2016/10/28 والقاضي بتأييد قرار ختم البحث الصادر عن السيد قاضي التحقيق بالمكتب الثان بالمحكمةالابتدائية بال تحت عدد 240 والقاضي بإحالة المتهم ح.ح. على محكمة ناحية ال لمقاضاته من أجل بيع مقسم من تقسيم غير مصادق عليه طبق أحكام الفصل 76 منمجلة التهيئة الترابية والتعمير وحفظ تهمة التحيل في حقه لإنتفاء الأركان

- والحكم الصادر عن قاضي ناحية بتاريخ 2017/04/12 تحت عدد 10695 بالتخلي عن القضية لفائدة المحكمة المختصة حكميا اعتبار لكون الجرم موضوع التتبع عقوبته المالية عشرين ألف دينار بما يخرج نظرها عن ولاية قاضي الناحية في المادة الجناحية .

وبعد الاطلاع على ملف القضية موضوع طلب التعديل والتأمل في الإجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب الرامية لإبطال قرار دائرة الاتهام وإرجاع ملف القضية الى الجهة المتعهدة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث يتبين من النظر في إجراءات القرارين القضائيين موضوع طلب التعديل أن كليهما قد اتصل به القضاء لعدم وقوع الطعن فيه في غير المدة القانونية من أي ذي صفة بما يكون معه طلب التعديل مستغرقا لشروطه الشكلية وحريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

اتضح بالاطلاع على ملف طلب التعديل ومن الوقائع التي إنبنى عليها أن قاضي التحقيق بالمكتب الثاني بالمحكمة الابتدائية بال وجه بموجب قراره عدد 240 بتاريخ 2016/03/31 تهمة بيع تقسيم من مقسم غير مصادق عليه طبق أحكام الفصل 76 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير على المدعو ح.ح وإحالته صحبة ملف القضية على قاضي ناحية لمقاضاته من أجل ما نسب اليه.

وحيث استأنف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بال القرار الصادر

وحيث قررت دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بال بتاريخ 2016/10/28 بتأييد قرار ختم البحث الصادر عن السيد قاضي التحقيق بالمكتب الثاني بالمحكمة الابتدائية بالقيروان

وحيث تعهد قاضي ناحية بملف القضية طبق قرار الإحالة الذي أضحى في حينها باتا

وحيث بتاريخ 2017/04/12 وتحت عدد 10695 أصدر قاضي ناحية القيروان حكمه بالتخلي عن القضية لفائدة المحكمة المختصة حكميا اعتبار لكون الجرم موضوع التتبع

عقوبته المالية عشرين ألف دينار بما يخرج نظرها عن ولاية قاضي الناحية في المادة الجناحية.

المحكمة

وحيث اقتضى الفصل 291 من مجلة الإجراءات الجزائية "يتم التعديل بين الحكام إذا وقعت جريمةوتعهدت بها محكمتان باعتبار أنها من أنظار كل منهما أو قررت المحكمتان خروجها عن أنظارهما أوقررت محكمة عدم أهليتها للنظر في قضية أحالها عليها حاكم التحقيق أو دائرة الاتهام ونشأ عما ذكرنزاع في مرجع النظر عطل سير العدالة من جراء إحراز القرارين المتناقضين الصادرين في القضية نفسها قوةما اتصل به القضاء

وحيث كان قرار الإحالة الصادر عن دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف قد حاز قوة اتصال القضاء شأنه في ذلك شان الحكم الصادر عن المحكمة التي عهدها بالنظر وتضمن قضاءها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى

و حيث يتجه بالتالي التعديل بين القرارين منعا لتعطيل عمل القضاء

وحيث كان مناط التنازع بين القرارين القضائيين اختصاص قاضي الناحية بنظر جنحة الفصل 76 من مجلة التهيئة الترابية من عدمه

وحيث أن اختصاص قاضي الناحية الجزائي في مادة الجنح وكما هو محدد بالفصل 123 من مجلة الاجراءات الجزائية يقتصر فقط

أولا : على الجنح المعاقب عنها بالسجن مدة لا تتجاوز العام أو خطية لا يتجاوز مقدارها ألف دينارو‌ذلك باستثناء الجرح على وجه الخطأ والحريق عن غير عمد

ثانيا : وعلى الجنح التي أسند إليه فيها النظر بنص خاص

وحيث كانت التهمة التي اختلف في تحديد المحكمة ذات صلاحية الحكم فيها بيع مقسم من تقسيم غيرمصادق عليه طبق أركانها المحددة بالفصل 76 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير

وحيث اقتضى فصل الإحالة أن " كل مالك أو باعث عقاري يقوم بإنجاز تقسيم غير مصادق عليه أوبيع مقاسم منه يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما إلى 3 أشهر وخطية تتراوح بين 500 دينارو20000دينار أو بإحدى العقوبتين فقط "

وحيث لم يسند القانون اختصاص نظر جريمة الفصل 76 من مجلة التهيئة الترابية لقاضي الناحية في ما كانت العقوبة المالية المقررة قانونا لها تتجاوز سقف اختصاصه الحكمي.

وحيث وتأسيسا على ذلك يتعين التصريح بصحة الحكم الصادر عن قاضي ناحية الـ قانونا بمايتعين معه إبطال القرار الصادر عن دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف لخرقه قواعدالاختصاص الحكمي.

لهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعديل شكلا وأصلا وإبطال قرار دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بالقيروان الصادر بتاريخ 2016/10/28 تحت عدد 54 وإرجاع ملف القضية لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالـ قصد إجراء اللازم.

وصدر هذا القرار حجرة الشورى بتاريخ 05 مارس 2018عن الدائرة الحادية عشر المتألفة رئيستها السيدة وعضوية مستشاريها السيدين

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرر في تاريخه